

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦

في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، والتجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

في نطاق أحكام هذا القرار يُقصد بالسلع الزراعية الاستراتيجية الرسائل المستوردة

من الأصناف الآتية :

١ - حبوب القمح .

٢ - الأذرة المستخدمة في صناعة الأعلاف .

٣ - بذور فول الصويا .

(المادة الثانية)

لا يجوز استيراد أصناف السلع الزراعية الاستراتيجية إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يستورد من هذه السلع لإحدى الجهات الحكومية المعنية باستيرادها .

(المادة الثالثة)

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وحدها دون غيرها بفحص الرسائل المستوردة من السلع الزراعية الاستراتيجية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١ لسنة ٢٠١٠ - ٣ ج ٤ لسنة ٢٠٠٥ - ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥) وغيرها من المواصفات والاشتراطات الخاصة بالحجر الزراعى المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على النحو المرفق بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تتعاقد سنوياً مع شركات المراجعة والتفتيش الدولية لإجراء الفحص المسبق فى بلد الشحن لرسائل السلع الزراعية الاستراتيجية المزمع استيرادها وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يجوز بناءً على طلب المستورد للسلع الزراعية الاستراتيجية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء الفحص المسبق فى بلد الشحن وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة وذلك كله وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يحل هذا الفحص بالضرورة محل إجراءات الفحص فى موانئ الوصول .

(المادة السادسة)

يندب للعمل بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عدد كافٍ من الفنيين المتخصصين فى مجال الحجر الزراعى ، ويصدر بتحديدهم وندبهم قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويخضعون خلال فترة ندبهم للإشراف الفنى والإدارى للهيئة .

(المادة السابعة)

يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتحديد شروط الحصول على الموافقة الاستيرادية وتشكيل لجان الفحص الظاهرى وسحب عينات الرسائل الواردة وغير ذلك من الإجراءات واجبة الاتباع فى مرحلتى ما قبل وما بعد وصول الشحنات إلى الموانئ المصرية بما فى ذلك إجراءات إعادة الفحص والتظلم .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل